المدعية: [redacted]

المدعى عليه: فرنسبنك ش.م.ل

وكيل [redacted]

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ استحضرت السيدة [redacted]، بوكالة المحامي اسكندر نجار، مصرف فرنسبنك ش.م.ل. طالبةً إلزامه، بقرار معجل التنفيذ نافذ على اصله، بتحويل رصيد الحسابين الجاريين لديه البالغين /[redacted]/د.أ. و/[redacted]/ل.ل. إلى حسابها في سويسرا:

[redacted]

تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ إعتباراً من تبلغه القرار، وتدريكه الرسوم والمصاريف، وعرضت أن شقيقها السيد [redacted] يعاني من حالة التثلث الصبغي ويعيش حالياً معها في سويسرا حيث يتلقى العلاج المناسب، وأنها القيمة عليه بموجب قرار صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية، وأنه كان لها حسابان لدى المدعى عليه الأول رقم /[redacted]/ بلغ رصيده /[redacted]/د.أ. بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ والثاني رقم /[redacted]/ بلغ رصيده بذات التاريخ /[redacted]/ل.ل.، وهما مخصصان لعلاج شقيقها، وأنه كان سبق لها أن طلبت من المدعى عليه تحويل مبالغ من هذين الحسابين إلى سويسرا دون أن تواجه أي مشكلة، غير أنه في العام ٢٠٢٠، وعلى أثر الأزمة المالية في لبنان، قرر المدعى عليه الإمتناع عن تحويل أي مبلغ من هذين الحسابين، وأنها فوجئت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ بإشعار من الأخير يبلغها بموجبه أنه قرر بصورة أحادية وتعسفية عدم تنفيذ طلب التحويل وإقفال الحسابين المذكورين وأنه أودع شيكين برصيدهما لدى الكاتب العدل لأن طلبها تحويل هذا الرصيد إلى الخارج ينمّ عن سوء تقدير للعلاقة القائمة معه، وأنها تبلغت الكتاب المذكور ورفضته؛ وأدلت بوجوب إلزام المدعى عليه بتحويل رصيد الحسابين المذكورين إلى حسابها في الخارج لأن قراره إقفال هذين الحسابين غير قانوني ومخالف لأبسط القواعد المصرفية ولأن المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يترتب على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، ولأنه لا يسع المصرف رفض التحويل المطلوب لأن هكذا رفض يعتبر تعدياً على حق العميل بأمواله والتصرف بها بحرية مطلقة وتحويلها داخلياً وخارجياً وباختيار الخيار الذي يناسبه وليس ذلك الذي يفرضه المصرف، وأنه ليس للمصرف أن يدخل في نقاش مع عميله حول سبب التحويل ومدى حاجته إليه، ولأن قيام المدعى عليه بإفراغ حسابيها وإيداع رصيدهما لدى الكاتب العدل يلحق بها وبشقيقها أشدّ الأضرار، ولأن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، مما يقضي بإلزام المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ تقدمت المدعية بلائحة إنفاذاً للقرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ أدلت فيها بأنها بعد تبلغها العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبل المدعى عليه، صرحت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ برفضه، وأن المصرف تبلغ الرفض المذكور بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ وأنها لم تتبلغ لغاية تاريخه أي دعوى منه لإثبات صحة العرض والإيداع وفقاً للمادة ٨٢٤ أ.م.م.، فلا يعود لهذا العرض والإيداع أي أثر في ظل ثبوت رفضها له، كما أدلت بأنه يقتضي إلزام المدعى عليه باستعادة الشيكين المودعين من قبله لدى الكاتب العدل جو فياض بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ وبإعادة فتح حسابيها لديه عبر إيداع قيمة هذين الشيكين تمهيداً لإلزامه بالتحويل المطلوب، وطلبت، إضافة إلى مطالبها السابقة، تكليف المدعى عليه بإبراز نسخة عن العقود الموقعة معه بشأن حسابيها لديه وكشوفات بهما وإلزامه باستعادة الشيكين المذكورين أعلاه وبإعادة فتح حسابيها لديه عبر إيداع قيمة هذين الشيكين، تمهيداً لإلزامه بالتحويل المطلوب،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية عرض فيها أن المدعية تملك حسابين جاريين لديه بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي وذلك سنداً لعقد الشروط العامة الموقع منها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، وأنها طلبت منه إقفال حسابها بالدولار الأميركي وتحويله كاملاً إلى حسابها الشخصي في سويسرا دون الحساب بالليرة اللبنانية ما أدى إلى زعزعة العلاقة القائمة فيما بينهما المرتكزة على الثقة المتبادلة وحسن النية، وأنه استجابة لطلبها ونظراً لفقدان الثقة وحسن النية في التعامل، بادر إلى إقفال حسابيها الموماً إليهما وأودع قيمتهما بموجب شيكات مصرفية بمعرض معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض برقم ٢٠٢٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ وحرر إشعار التبليغ لإبلاغ المدعى عليها على عنوانها في الخارج، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ تبلغ من هذه الأخيرة بواسطة وكيلها الأستاذ اسكندر نجار رفض العرض الفعلي والإيداع وقد دوّن رفضه لهذا الكتاب لوروده خارج المهلة القانونية ولكونه بريء الذمة من أي حق أو مطلب، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ تقدم بدعوى لدى المحكمة الإبتدائية في بيروت لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المذكور؛ وأدلى بوجوب استئخار البت بالدعوى الراهنة سنداً للقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلق بتعليق المهل وذلك لما بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ ليتمكن من إبداء دفاعه في الأساس، وبوجوب رد الدعوى شكلاً لعدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بها وعدم توافر عناصر المادة ٥٧٩ أ.م.م. لأنه ينبغي لعقد اختصاص قضاء الأمور المستعجلة أن لا يتمّ التعرض لأصل الحق وأن يكون التعدي على الحق جلياً وواضحاً لا يحتمل أي منازعة جدية حوله، ولأن العلاقة بينه وبين المدعية تحكمها لائحة حقوق وموجبات وشروط عامة يجب أن يلتزم بها الطرفان، ولأن امتلاك حساب مصرفي أو وجود مؤونة وحق المدعية بالتصرف بهذه المؤونة بحرية لا ينشئ بحد ذاته موجباً عليه بالقيام بخدمات محددة لصالحها ومنها خدمة التحويل الخرجي لأن الأمر الوحيد الذي يقع على عاتقه هو رد الوديعة في محل توقيع العقد عملاً بالنصوص القانونية التي ترعى الوديعة المصرفية، وأن امتناع شخص عن أداء خدمة يستوجب أداؤها أولاً موافقته على تقديمها ثانياً توفر عدة عناصر لتقديمها، لا يشكل تعدياً من قبله على حقوق شخص آخر حتى ولو درج على تقديمها سابقاً، إضافة إلى أنه لا يناقش المدعية بحقها بالتصرف بمالها إنما بحقها بأن تلزمه بأداء خدمة معينة خاصة في الحالة الراهنة والقوة القاهرة التي تعيشها البلاد والأزمة المالية المستشرية والتي تحول أصلاً دون تمكّنه من أداء هذه الخدمة، وأن العقد الموقع فيما بين المدعية وبينه لا يتضمن موجب إجراء التحويل أو عمليات قطع، إضافة إلى أن طلب المدعية تحويل كامل رصيد حسابها يطرح مسألة مدى اتجاه إرادتها نحو إقفال حسابها لديه علماً أن إقفال الحساب ينطوي على شروط منصوص عليها في العقد الموقع بينهما ويؤدي إلى إنهائه وبالتالي لا يمكن إدراجه تحت أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وبجميع الأحوال فإن استئبات أي حق للمدعية بإلزامه بإجراء أي تحويل يستوجب لزاماً وحتماً التصدي لأساس النزاع والتعرض لأصل الحق وكذلك البحث في مضمون عقد فتح الحساب وما يتضمنه من إلتزامات على كل من الفريقين وبحث وسائل الإيفاء القانونية وتقدير وجود القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية وتحلّ من الموجب وبحث موجبات المصرف بالنسبة للخدمات التي يؤديها، وكل هذه الأمور يتطلب البحث بها التصدي للأساس وبالتالي ينزع عن الحق الذي تدعيه المدعية صفة الأكيد والظاهر فيخرج عن اختصاص قاضي العجلة، وأنه لا يجوز لقاضي العجلة تفسير العقود الأعراف المصرفية أو التحقق من قدرة المصرف على التحويل، وخلص إلى طلب إستئخار البت بالدعوى ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وحفظ حقوقه كافة،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ تمثّل كل من الفريقين بوكيله الذي كرر واختتمت المحاكمة أصولاً،

وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ وردت مذكرة من المدعى عليه كرر فيها أقواله مضيفاً أنه على فرض أنه يحق للمدعية إجراء تحويل خارجي فإنه لا يمكن له إجراء التحويل من حسابها لديه بعد أن أقفل ولا يمكن لقاضي العجلة الحكم بإجراء التحويل أو رده قبل أن تبتّ محكمة الأساس بدعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، ولا يمكن إلزام المصرف بالتعاقد مجدداً مع العميل بعد إقفال حسابه ووجود دعوى في الأساس، مما يقضي برد الدعوى لهذه العلة أيضاً؛ وبالتاريخ عينه قدمت المدعية مذكرة كررت فيها أقوالها مضيفة أنه يقتضي رد طلب إستئخار البت بالدعوى الراهنة إستناداً إلى قانون تعليق المهل بعد أن انتهى مفعول هذا القانون، وأن العقد الموقع فيما بينها وبين المدعى عليه ينص على إجراء التحويلات من وإلى الحساب فحقها في التحويل ثابت في البند /١٠-٢/ من الشروط العامة التي ترعى حسابات إيداع الأموال والأسهم وسندات الدين والقيم الثمينة والبند /٣-١/

من الشروط العامة التي ترعى الخدمة المصرفية على الهاتف، وفي العرف والتعامل المصرفي، وبالتالي فإن التحويل المصرفي لا يشكل عملاً إستثنائياً بل يدخل في صلب أعمال المصرف، وكررت مطالبها كافة،
وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ صدر قرار عن هذه المحكمة، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ تقدمت المدعية بلائحة إنفاذاً للقرار المذكور أرفقتها بإفادة عن مصير دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع أمام محكمة الأساس وأوضحت أنها تطلب تحويل رصيد حسابها بالدولار الأميركي فقط،
وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية كرر فيها أقواله،
وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ تمثل كل من الفريقين بوكيله الذي كرر واختتمت المحاكمة أصولاً،

بنـــاء علـــيه،

حيث إن المدعية تطلب أولاً إلزام المدعى عليه فرنسبنك ش.م.ل. باستعادة الشيكين المودعين من قبله لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ وبإعادة فتح حسابيها لديه الأول رقم /[redacted]/ والثاني رقم /[redacted]/ عبر إيداع قيمة الشيكين المستعادين فيهما، ثم ثانياً إلزامه بتحويل رصيد حسابها الجاري بالدولار الأميركي والبالغ /[redacted]/د.أ. إلى حسابها في سويسرا التالية بياناته:

[redacted]

وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مدليةً بأن حقها بإجراء التحويل المطلوب من حسابها الجاري وهو حساب وديعة ثابت وأكيد في العرف وفي التعامل المصرفيين وفي عقد فتح هذا الحساب الذي يوليها حق الإستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المدعى عليه ومن ذلك التحويل، والذي ينص في بنوده على إجراء التحويلات من وإلى هذا الحساب، وبأنه لا يعود للمدعى عليه تعديل بنود العقد دون موافقتها، وبأن امتناع الأخير عن إجراء التحويل المطلوب دون أي مبرر مشروع يشكل تعدياً واضحاً وأكيداً على حقها في التصرف بحسابها بحرية مطلقة وفي إجراء التحويل منه، ما يبرر تدخل قضاء العجلة لإزالة هذا التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية،
وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهته الدعوى رد لعدم إختصاص هذه المحكمة للنظر بها لانتفاء شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية لعدم وجود أي حق ثابت للمدعية بإلزامه بالتحويل المطلوب سواء بموجب القانون أو بموجب العقد الموقع فيما بينهما، ولعدم مخالفته لأي من موجباته العقدية أو القانونية تجاه المدعية، ولانتفاء التعدي المدلى بوقوعه على حق الأخيرة لأن حقه برفض إجراء هذا التحويل هو مشروع كون التحويل هو عقد وكالة مصرفية خاضع لحرية التعاقد ويجوز له قبوله أو رفضه، ولأنه لا يجوز إلزامه بإجراء التحويل، ولأن امتناعه عن أداء خدمة التحويل لا يشكل تعدياً على حق المدعية، ولأن الفصل بهذه الدعوى يستوجب التطرق لأساس النزاع والبحث في أمور تتعلق بتنفيذ العقد وتخرج تالياً عن اختصاص قضاء العجلة، ولأنه وعلى فرض وجود أي حق للمدعية بالتحويل، فإنه لا يمكن له تحويل المال من حسابها إلى حساب آخر بعد أن قام بإقفال حساباتها لديه وأودع قيمتها بمعرض معاملة عرض فعلي وإيداع وتقدم بدعوى أمام محكمة الأساس المختصة لإثبات صحة هذه المعاملة، فلا يمكن لقضاء العجلة الحكم بإلزامه بالتعاقد مجدداً مع العميل ولا بإجراء التحويل أو عدمه قبل أن تبتّ محكمة الأساس بتلك الدعوى، ما يقتضي معه رد الدعوى لهذه العلة لمخالفتها مبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة ١٦٦ موجبات وعقود وأحكام العرض الفعلي والإيداع وأحكام شروط التعامل العامة التي تنظم علاقته بالمدعية والتي تمنحه في الفقرة ١-٧ منها حق إقفال حسابات الأخيرة عند استحقاقها ودون إنذار مسبق،
وحيث فيما يتعلق بما يثيره المدعى عليه من عدم إختصاص هذه المحكمة للبت بالدعوى الراهنة فلا بد من الإشارة إلى إن مسألة إختصاص قاضي الأمور المستعجلة تتداخل مع موضوع الدعوى المطروحة أمامه بحيث لا يمكنه البتّ بها إلّا بعد التدقيق في مضمون هذه الدعوى والوقوف على مدى تحقق شروط إنعقاد هذا الإختصاص ضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وما إذا كان التدبير المطلوب منه مؤقتاً أم من شأنه

التعرض لأصل الحق؛ وإن ما تقدم يفرض على قاضي الأمور المستعجلة التمحيص والتدقيق في مستندات الدعوى وأوراقها والوقوف على وسائل الدفاع وسائر ظروف الدعوى ومعطياتها كافة وعناصرها المادية والواقعية لتبيان وجاهة الطلب المقدم إليه وتقدير جدية النزاع دون أن يخوض في أصل الحق، توصلاً لتقدير اختصاصه من عدمه؛ من هنا فإنه يقتضي الفصل في مسألة اختصاص هذه المحكمة في معرض البت بموضوع الدعوى في مرحلة لاحقة من هذا القرار،

وحيث ثابت أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ بموجب عقد فتح حساب وشروط تعامل عامة، وأنه بموجب العقد المذكور تم فتح حسابين جاريين الأول بالدولار الأميركي رقمه /[redacted]/والثاني بالعملة اللبنانية رقمه/[redacted]/ ، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ قام المدعى عليه بإقفال هذين الحسابين وأصدر شيكين مصرفيين برصيدهما لأمر الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو جرجس فياض تحت رقم ٧٣٦٨٩١ F/تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ بقيمة /[redacted]/د.أ. ورقم[redacted] ٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ بقيمة /[redacted]/ ليرة لبنانية، **وعرضهما فعلياً على المدعية** وأودعهما لدى الكاتب العدل الأستاذ فياض، وأن الأخيرة تبلغت هذا العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩وصرحت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ أنها ترفضه، وأن المصرف تبلغ كتاب رفضها هذا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ودون على محضر التبليغ رفضه له لوروده خارج المهلة القانونية ولكونه بريء الذمة تجاه المدعية ثم تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية في بيروت لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المذكور،

وحيث ثابت من أقوال المصرف نفسه في سياق جوابه على هذه الدعوى أنه قام بإقفال حسابي المدعية لديه إستجابة لطلبها بإقفال حسابها الجاري بالدولار الأميركي وبتحويل رصيده إلى حسابها في سويسرا، ونظراً لما نتج عن هذا الطلب من زعزعة العلاقة القائمة فيما بينهما وفقدان الثقة وحسن النية في التعامل؛ وقد ورد في الكتاب المرسل منه إلى المدعية والذي أبلغها بموجبه بإقفال حسابيها وبعرض وإيداع رصيدهما لدى الكاتب العدل، أنه يلبّي رغباتها دوماً وأن طلبها بإقفال حسابها بالدولار الأميركي وبتحويل رصيده إلى الخارج ينمّ عن سوء تقدير للعلاقة القائمة فيما بينهما مما يستدعي وضع حدّ لهذه العلاقة وفقاً للقوانين وللأصول المرعية الإجراء في هذا المجال لأنه لم يعد يرغب باستمرارها معها؛ علماً أن المدعية أوضحت بكتاب رفضها للعرض الفعلي والإيداع الحاصل لصالحها أنه جاء مخالفاً لتوجيهاتها،

وحيث يتبين مما تقدم أن المدعى عليه قرر بصورة أحادية إنهاء علاقته بالمدعية لسبب وحيد وهو مطالبة الأخيرة له بتحويل رصيد حسابها الجاري بالدولار الأميركي إلى حسابها في سويسرا، إذ رأى في ذلك إخلالاً من قبلها بالثقة القائمة عليها علاقتهما فرغب عن استمرار هذه العلاقة وقرر إنهاءها؛ وهو يبرر هذا الأمر بأنه ممارسة للحق الممنوح له بموجب عقد فتح الحساب الموقع مع المدعية بإقفال حساباتها وتسليمها وديعتها وفقاً للنصوص القانونية والعقدية،

وحيث وإن كان المبدأ في العقود أنها شريعة المتعاقدين، غير أنه ثمة مبدأ أساسي شامل وعام تقوم عليه جميع المعاملات والتصرفات والعقود وممارسة الحقوق هو مبدأ منتهى حسن النية الذي هو مبدأ أخلاقي يهدف إلى المحافظة على استقرار التعامل وتحقيق العدالة، ويعدّ عنصراً أساسياً من عناصر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويشكّل الروح والإطار الذي يجب أن يسود العلاقات العقدية ويمتدّ ليشمل مراحلها كافة بدءاً من مرحلة التفاوض مروراً بمرحلتي الإبرام والتنفيذ، وانتهاءً بمرحلة إنهاء العقد؛ فمبدأ حسن النية كما هو مطلوب بالزام في مراحل التفاوض على العقد وإبرامه وتنفيذه، فهو كذلك مطلوب بذات القدر من الإلزام والأهمية في مرحلة إنهاء هذا العقد؛ فكما إن الدخول في علاقات عقدية يستلزم حسن النية في الطرفين، فإن التحلل منها يستلزم كذلك من الطرفين التحلّي بذات الأمر؛ وحسن النية يعني الإستقامة والأمانة والنزاهة في التعامل، والمحافظة على الثقة التي هي روح العقد، وانتفاء التعسف في استعمال الحق، أي الخروج بالحق عن حدود حسن النية الواجبة في استعماله؛ فالإلتزام بعدم التعسف في استعمال الحق هو مظهر من مظاهر حسن النية في العقود ومن مقتضياتها،

وحيث وإن كان العقد الجامع فيما بين طرفين يمنح أحدهما حق حلّ الرابطة العقدية بإرادته المنفردة، فإنه يشترط مقابل ذلك ضرورة التقيد، في مرحلة إنهاء هذا العقد، بمبدأ حسن النية الذي يمنع المتعاقد صاحب حق إنهاء العقد من أن يستعمله على وجه يضرّ بالمتعاقد الآخر وخلافاً لروح العقد وإلّا اعتبر متعسفاً؛ وحق الفسخ قد يكون باستعماله في بعض الحالات تعسفاً،

من هنا، فإنه وإن كان عقد فتح الحساب الموقع فيما بين الفريقين يعطي المصرف الحق في إقفال حسابات المدعية تحت الطلب في أي وقت دون إنذار مسبق وأن يسدد أرصدتها مع فوائدها، غير أنه يتعيّن على هذا الأخير في المقابل ألّا يتعسف في ممارسته لهذا الحق وألّا يلحق الضرر غير المشروع بالمدعية فيخرج بذلك حقه عن حدود حسن النية وعن الإستقامة والثقة والأخلاقيات المطلوبة في تعامله معها،

وحيث إن المدعى عليه قرر ممارسة حقه بإقفال حسابي المدعية لديه في ظلّ الأزمة المصرفية الراهنة وظروفها غير الخافية على أحد وهو عالم أنه سيتعذر على هذه الأخيرة، وهي صاحبة المال، أن تحفظ أموالها المودعة بموجب الشيكين اللذين يعرضهما عليها وأن تستوفيها وتتصرف بها إلا في إطار محدود، إن تيسّر لها ذلك، وبعد خسارة جزء كبير من قيمتها؛ إذ ليس بإمكان المدعية قانوناً وعملياً التوجه إلى مصرف لبنان المسحوب عليه لقبض قيمة هذين الشيكين بل سيتعيّن عليها إعادة فتح حسابين جديدين بهما لدى أي مصرف آخر، الأمر الذي بات اليوم من شبه المستحيلات إذ تأبى المصارف العاملة في لبنان، منذ بدء الأزمة الراهنة وبالإتفاق فيما بينها، فتح حسابات جديدة لعملاء جدد، خاصة بموجب شيكات بالعملة الأجنبية؛ وإن كان بعضها يقبل بذلك، فإن هذا الأمر يحصل ضمن شروط جدّ ضيقة ومقيّدة للمال كتجميد الحساب بالعملة الأجنبية لفترة أقلّها ستة أشهر، وأحياناً سنة أو أكثر لدى بعض المصارف؛ كما إنه وكما بات معلوماً من الكافة، فإن الدفع بواسطة الشيك المصرفي بالدولار الأميركي داخل لبنان أضحى شبه غير مقبول وغير مستحبّ في التعامل بين الأفراد، وإن كان يُقْبَل به أحياناً فذلك يحصل بالأخصّ فيما بين التجار والشركات وبعد حسم أكثر من ثمانين في المئة تقريباً من قيمة الشيك، ما يعني تعريض المدعية لخسارة أكثر من ثمانين بالمئة من قيمة أموالها؛ أما عن استعمال هذين الشيكين خارج الأراضي اللبنانية فلا حاجة للقول باستحالة ذلك، والمصرف على أتمّ العلم بهذا الواقع وقد أورد عبارة عليهما تفيد صراحة بهذا المعنى "[illegible]"، أي إن تحصيل قيمتهما يتمّ فقط في لبنان، علماً أنه لا يمكن أساساً إستعمال العملة اللبنانية خارج لبنان،

وحيث وبمعزل عن الحق الذي يدعيه المصرف بإقفال حسابي المستدعية ساعة يشاء، فإنه من المؤكد أن ممارسته لهذا الحق وإقفال حسابي المدعية في ظلّ الظروف الراهنة والمبينة أعلاه والتي ابتدأت منذ ما قبل هذا الإقفال، قد ألحق بحدّ ذاته ولا يزال يلحق بهذه الأخيرة أضراراً كبيرة وخسائر فادحة قد لا تعوّض إذ من شأن ذلك أن يترتب عليه إخراجها من النظام المصرفي وتعريض أموالها ومصيرها للخطر والضياع،

وحيث إن المصرف وبعلمه بالواقع المذكور وبقيامه بالرغم من ذلك بممارسة الحق الذي يدعيه بإنهاء علاقته بالمدعية غير آبه بالضرر الذي سيلحق حتماً بها، يكون قد تجاوز حدود حسن النية وتعسف باستعمال هذا الحق، إضافة إلى أن الأسباب التي ساقها لتبرير فعله غير مقبولة، فمن المستغرب أن يتذرع بتسبّب المدعية بفقدان عامل الثقة فيما بينهما لمجرد أنها طلبت منه تحويل أموالها في حين أنه هو من نكل بتنفيذ موجباته العقدية تجاهها وهو من امتنع دون وجه حق عن تمكينها من تحريك حسابها الجاري بالدولار الأميركي عن طريق تحويل الأموال منه إلى حسابها في سويسرا، على النحو الذي سيصار إلى بيانه بصورة مفصلة في مرحلة لاحقة من هذا القرار، وهو بالتالي من أخلّ بالثقة التي وضعتها المدعية به من خلال نكوله غير المبرر عن الإنفاذ بالموجب وعدم قيامه بالمحافظة على وديعتها على نحو يمكّنها من استردادها عند أول طلب وفق ما تفرضه عليه القوانين ومنها قانون النقد والتسليف؛ فلا يستقيم بعدها تذرعه بالوضع الذي أوجده بنفسه لإضفاء الشرعية على إقفاله حسابي المدعية إنفرادياً ولا سيما في الظروف التي حصل فيها هذا الإقفال، كما لا يسعه التذرع أنه استجاب لطلب المدعية بإقفال حسابها بالدولار الأميركي لأنه لم يثبت أن الأخيرة طلبت منه ذلك، ولأنها على فرض طلبت الإقفال، فذلك بهدف تحويل الرصيد إلى حسابها في سويسرا وليس لإيداعه على نحو لا يحقق لها الإيفاء الفعلي ويعرّض أموالها للضياع، على النحو الحاصل راهناً،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن المدعى عليه هو من أوجد نفسه في حالة من شأنها أن تستدرج عرض التعاقد مع المدعية ومن ثمّ فعليه أن يسند امتناعه عن استمراره في العلاقة العقدية معها إلى أسباب حرية بالقبول وإلا كان امتناعه إستبدادياً وجاز أن تلزمه التبعة من هذا الوجه، وفق ما نصت عليه صراحة المادة ١٨١ موجبات وعقود،

وحيث إن تعسف المدعى في ممارسة حقه بالإقفال ليس تعسفاً بحتاً فحسب، إنما ينطوي على عقوبة مدنية لأن المدعية سوّلت لها نفسها أن تطلب حقها بالتحويل، فعاقبها المصرف بطردها من النظام المصرفي وخدماته وهو حق مشروع لها،

وحيث ولئن كان التعسف في استعمال الحق يرتب مسؤولية مدنية تترجم بتعويض تحكم به محكمة الأساس، إلّا أن هذا ليس من شأنه حرمان قضاء الأمور المستعجلة من حقه وواجبه في التدخل بالتدبير المناسب، حين يرافق هذا التعسف ضرر واضح مستعجل حال يتفاقم في الزمان، إذ يصبح التدبير المستعجل المؤقت الرافع للضرر ضرورة لا مندوحة منها لحماية الحق الظاهر الأجدر بالحماية؛ وفي هذا الإطار، تجيز الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لقاضي الأمور المستعجلة إتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق،

وحيث في ضوء الواقع المبين أعلاه وثبوت الضرر الكبير اللاحق بالمدعية نتيجة تعسف المدعى عليه، يكون طلب الأخيرة إلزام المصرف بإعادة فتح حسابيها مستجمعاً حتماً ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة لتعلقه بمصير أموالها ولأن الضرر الذي أحدثه الإقفال يتفاقم يومياً لا محالة، ما يبرر ويوجب التدخل السريع لهذه المحكمة لمنع تفاقم وتمادي هذا الضرر ولحفظ حقوق المدعية وحمايتها من الضياع، خاصة وأن أي قرار في دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع لم يصدر بعد، الأمر الذي لا يمكن أن يحصل، للأسباب كافة المبينة أعلاه، إلّا من خلال إعادة إدخال المدعية في النظام المصرفي الذي أُخرِجَت منه ليتسنّى لها حفظ أموالها والتصرف بها كونها عاجزة عن ذلك في وضعيتها الراهنة، ما يقتضي معه من ثم وبالضرورة إعادة الوضعية القانونية التي كانت قائمة فيما بينها وبين المدعى عليه قبل الإقفال والمحافظة عليها، أي إعادة إدخال المدعية في دائرة عملاء هذا الأخير من خلال فتح حسابين لها بذات الشروط التي كانا عليها حسابيها المقفلين وبرصيدهما، وذلك مؤقتاً وإلى أن تبتّ محكمة الأساس المختصة بمصير هذه الوضعية والعلاقة التي كانت قائمة فيما بين الفريقين بدعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع العالقة أمامها، فيقتضي من ثم إلزام المصرف باستعادة الشيكين المودعين لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض وبإعادة فتح حسابيين للمدعية فوراً بالشروط ذاتها التي كانا عليها حسابيها قبل الاقفال وبقيمة الرصيدين المبينين آنفاً وذلك عبر ايداع قيمة الشيكين المذكورين في هذين الحسابين فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /٣٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ او تخلف عنه، وبمنع المدعى عليه من اغلاق الحسابين المفتوحين لديه بموجب هذا القرار مجدداً قبل البتّ بدعوى إثبات صحة العرض والإيداع بقرار نافذ أو قبل صدور قرار مخالف عن محكمة الأساس الناظرة فيها، تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /٢٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل مخالفة لهذا القرار؛ علماً أن هذا التدبير ليس من شأنه أن يشكل تعرضاً لأصل الحق لأن حق المدعية المقرر حمايته واضح وثابت وفقاً لظاهر الحال، كما إنه ليس من شأنه أن يقيّد محكمة الأساس بالنسبة للنتيجة التي ستخلص إليها الدعوى العالقة أمامها لأن القرارات التي يتخذها قضاء العجلة تتسم بالطابع المؤقت ولا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه محاكم الأساس، فيظلّ اختصاص قضاء العجلة معقوداً لاتخاذ مثل هذا التدبير وإن كانت دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع لا زالت قيد النظر،

وحيث إن المدعية تطلب ثانياً إلزام المدعى عليه بتحويل رصيد حسابها بالدولار الأميركي إلى حسابها في سويسرا في حين يطلب الأخير رد الطلب المذكور،

وحيث إن الإدلاءات والمطالب المثارة في إطار هذا الطلب تتمحور حول مدى وجود حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قاضي العجلة لتقرير إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب،

وحيث إن البحث في مسألة التعدي المشار إليها إنما يتمّ في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م التي أولت قاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقرة الثانية المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعية حق أو وضع مشروع محمي قانوناً، والثاني وقوع تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً إتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته أو راحته وما سواها، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح

العائدة له، وأنّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أي تفسيرات او تأويلات واقعيّة او قانونية ولا يقوم حوله أي شك،
وحيث إن الفقه والإجتهاد استقرّا على أن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لإلتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت جرت عليه العادة أو طبيعة التعامل، أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الإجتهاد الفرنسي،
وحيث يستفاد مما تقدم أنه يعود لقاضي العجلة التدخل لاتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والإعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، مهما كان نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته،
وحيث لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعلن عدم اختصاصه في كل مرة تثار فيها منازعة حول قانونية التدبير المطلوب منه، بل يتعين عليه، بهدف التثبت من التعدي المدلى به، البحث والتمحيص في الوقائع والمعطيات المطروحة أمامه بغية استخلاص مدى وضوحه وتقدير مدى جدية المنازعة توصلاً إما لتقرير التدبير المنشود في حالة وضوح التعدي أو لإعلان عدم توافر شروط اختصاصه في حال جدية المنازعة،
وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان للمدعية حقّ مشروعٌ بإجراء التحويل المصرفي المطلوب أولاً، ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع المدعى عليه عن إجراء هذا التحويل مسنداً الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعية،
وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن الحساب الجاري بالدولار الأميركي الذي كان عائداً للمدعية لدى المدعى عليه والذي تقرر إلزام الأخير بإعادة فتحه على النحو المبين أعلاه، بلغ رصيده بتاريخ إقفاله في ٢٠٢٠/٣/٢٧ مبلغاً قدره /[redacted]/ د.أ.، كما ثابت أن المدعية كانت قد راجعت المصرف مراراً قبل إقفال الحساب المذكور لتحويل هذا المبلغ إلى حسابها في سويسرا غير أنه لم يستجب لطلبها ولا يزال يرفض ذلك للأسباب السابق بيانها،
وحيث إن وديعة الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بقصد أن تكون حاضرة للتداول والسحب عليها لحظة الحاجة وبمجرد الطلب دون التوقف عند أي إخطار سابق،
وحيث إن عقد فتح الحساب الجاري ينشئ علاقة تعاقدية بين طرفيه تولي صاحب الحساب صفة العميل مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة؛ ومن تلك الحقوق والمنافع التي تعود على العميل إنتفاعه من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري ومن ذلك الحصول على دفتر الشيكات وعلى بطاقة السحب الآلي والتحويلات وغيرها من المنافع؛ وما برحت المصارف تشمل هذه الموجبات مع سواها ممّا تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت لا يتطلب لاستنباطه أو تحديده والدلالة على وجوده أي تصدٍ لأساس النزاع بشكل يجعله خارجاً عن اختصاص قضاء العجلة،
وحيث إن حق العميل بالإنتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف تدخل ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة إذا ما تمّ التعدي عليها من قبل المصرف بفعل إخلاله بموجبه لناحية تأدية هذه الخدمات وتمكين عميله من الإنتفاع بها،
وحيث إن قبول المصرف بفتح الحساب لعميله ينطوي ضمناً على إلتزامه بتأدية خدمة صندوق العميل service de caisse وهي تشمل قبول الشيكات وأوامر النقل وغيرها، من هنا لا يسع المدعى عليه التذرع بأنه لا يمكن إلزامه بتأدية خدمة التحويل لالتزامه المسبق بذلك،
وحيث إن التحويل المصرفي يعتبر من العمليات المصرفية الإعتيادية اليومية والملازمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللبنانية والأجنبية بصورة بديهية، وهي نتيجة حتمية لطبيعة هذا الحساب وهو غبّ الطلب، ولا يطلب الإتفاق الخطي عليها لإثبات وجودها واعتبارها مشمولة بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية؛ فصاحب المال عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار إنما يقوم بذلك لحفظ أمواله فيه وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الإضطرار إلى حمل النقود، ولإستفادته في المقابل من المنافع التي تعود عليه من هذا الحساب ومن الخدمات التي يقدمها له المصرف بحيث يكون في تصوّره واعتقاده لدى فتح هذا الحساب أنه بمقدوره تحريكه والتصرف بأمواله المودعة فيه بكافة الوسائل التي تقدمها المصارف في العادة لصاحب الحساب الجاري

لتحريك هذا الحساب، كالسحب النقدي وسحب الشيكات وإيداعها والتحويل، سواء الداخلي أم الخارجي، طالما أن شروطه الموضوعية متوافرة، وبأن مصرفه ملزم بإتاحة هذه الوسائل وبتقديم هذه الخدمات إليه دون الحاجة إلى ذكرها في تعاقده معه؛ وهو في اعتقاده هذا محق لأن هذه الوسائل والخدمات أصبحت بحكم العرف المصرفي الثابت، المحلي والعالمي، جزءاً لا يتجزأ من العلاقة التعاقدية المصرفية فالأصل الثابت في التعامل المصرفي هو انتفاع صاحب الحساب غير المجمّد من هذه الخدمات والمنافع دون الحاجة إلى الإتفاق صراحة عليها، ما لم يقم الدليل على الإستثناء،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد كونه الإستثناء الذي يرد على الأصل،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه كان قد استثنى خدمة التحويل عند التعاقد مع المدعية، ولم يثبت في مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته مع الأخيرة، لا بل بالعكس إذ من الثابت أنه جرى الإتفاق صراحة بين الفريقين على أن يقدم المدعى عليه خدمة التحويل لصالح المدعية من حسابها لديه إلى أي حساب آخر، فبالإطلاع على بنود "الشروط العامة التي ترعى حسابات إيداع الأموال والأسهم وسندات الدين والقيم الثمينة" يتبين أنه ورد في البند -١٠- منها والمتعلق بالحسابات بالعملة الأجنبية، أن هذه الحسابات تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان وبلدان العملات المحررة بها الحسابات، وأن الودائع تدفع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كل سحب، ما يفيد أن الفريقين أدخلا التحويل المصرفي في إطار علاقتهما كوسيلة لتحريك حساب المدعية بالدولار الأميركي ولدفع قيمة وديعتها بهذه العملة؛ كما يتبين أنه ورد في البند الأول من "الشروط العامة التي ترعى الخدمة المصرفية على الهاتف" خانة "الخدمات المقدمة -١-عمليات على الحسابات" أنها تضمنت "١-٣) إجراء عمليات تحويل من حساب إلى حساب"، كذلك فقد ورد في مقدمة الشروط العامة المذكورة، البند ١-١) أن الحسابات التي يفتحها المدعى عليه للعميل تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان وكذلك للشروط العامة المذكورة؛ كل ذلك يفيد أن المدعى عليه التزم بتعاقده مع المدعية بتقديم خدمة التحويل المصرفي من ضمن الخدمات الأخرى التي يقدمها لها،

وحيث إزاء ما تقدم وفي ضوء إدخال الفريقين خدمة التحويل المصرفي صراحة في إطار العلاقة العقدية الجامعة فيما بينهما والتزام المدعى عليه الواضح بتقديمها لصالح المدعية، لا يكون لهذا الأخير من ثمّ أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذ التحويل المطلوب لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته ولا سيّما أنه لم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أمّا تعديل الشروط من قبل طرف واحد، وهو المدين بالموجب، إنّما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة ٨٤ موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة إستنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً للشروط المصرفية المتعارف عليها، ولا سيما بعد التطور الذي شهده عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أضحى عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرفيه أو أي شكليات معينة، إنما كوسيلة تنفيذ لعقدين سابقين قائمين، الأول عقد فتح الحساب فيما بين العميل والمصرف والثاني الإتفاق الجاري بين العميل طالب التحويل والمستفيد منه من جهة أخرى، لهذا، فليس للمصرف رفض أو قبول طلب التحويل المقدم إليه، بل يكون بمعرض تنفيذ إلتزام عليه يفرضه العقد الجامع فيما بينه وبين المدعية،

وحيث وإن كانت موافقة المصرف المدعى عليه على التحويل لازمة وفقاً لما يدلي به، إلا إن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية هذه العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، لأنه وبمجرد تعاقد المصرف مع عميله وقبوله وديعته ينشأ لهذا الأخير الحق بالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بشكل عام وقد كرّس العقد الجامع بين الطرفين حق المدعية بالحصول على خدمة التحويل، فلا يسع المصرف بعدها رفض إجراء التحويل المطلوب إلا في حال عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن يكون حساب عميله غير مليء أو أن يكون البلد المطلوب إجراء التحويل إليه من عداد البلدان المحظر التعامل معها،

وحيث إن هوية المستفيد beneficiary من التحويل واضحة ولا تعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه،
والدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لهاsanction countries ،
ولم يتبين وجود أي مانع قانوني يحول دون التحويل إليه، كما إن حساب طالبة التحويل مليء،
وحيث إن القانون اللبناني لا يحظّر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف سلطة إستنسابية بشأن تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،
وحيث إن المدعى عليه هو من استدرج العرض إليه من خلال إعلانه عبر موقعه الإلكتروني عن مجموعة الخدمات والمنتجات المصرفية التي يوفرها لعملائه والتي تناسب متطلبات كلّ منهم، وعن حقوق العميل بالحصول على أي خدمة أو منتج يقدمه، فلا يسعه بعد ذلك، وفقاً لأحكام المادة ١٨١ م.ع.، أن يرفض تأدية المنتج أو الخدمة التي يطلبها عميله لأسباب غير مبررة وغير حرية بالقبول،
وحيث ليس للمصرف من جهة أخرى أن يسأل المدعية عن سبب التحويل المطلوب لأن هذا الأمر يعتبر من قبيل التدخل في شؤونها وخياراتها وهو ما لا يجوز طبعاً، من هنا، لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة التحقق من صحة إدلاءات المدعية فيما يتعلق بحاجتها للمال لعلاج شقيقها، لأن حقها ثابت وأكيد في تحويل أموالها بمعزل عن الغاية المتوخاة من هذا التحويل وسببه،
وحيث إزاء ما تقدّم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعية حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبإلزام المدعى عليه به، وحقها هذا مستمد من صفتها كعميل لدى هذا الأخير مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة، ومن هذه الحقوق حقها بالإستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يدخل التحويل في عدادها، ومن بنود هذا العقد،
وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة والمستوفاة لشروطها غير مسند الى ما يبرره لأنه التزم بتقديم هذه الخدمة في إطار تعاقده مع المدعية وليس له سلطة إستنسابية في رفض أو قبول إجراء هذا التحويل على النحو المبين آنفاً، كما لم يدل بعدم شرعية مصدر الأموال المودعة في الحساب أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل،
وحيث إن المدعى عليه يدل من جهة أخرى بأنه يلتزم بكافة الأطر القانونية والعقدية التي تبرئ ذمته تجاه المدعية لا سيما التسديد بموجب شيك مصرفي،
وحيث وإن كان الشك وسيلة إيفاء لدى الإطلاع ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقود، على أن يكون معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، إلّا أن الشك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألّا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاءً للحق في الإستغناء عنها وعن غيرها، وإنهاءً لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلّا بحرية المرء أوّلاً في التعاقد، إضافة إلى أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل على النحو المبين آنفاً،
وحيث إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً بواسطة شيك مصرفي لا يستقيم ولا يشكل تنفيذاً لموجب التحويل ولا يبرئ ذمته تجاه المدعية ولا يلبي طلب الأخيرة الرامي إلى تحويل مبلغ من المال من حسابها إلى حساب آخر، ولا يضفي الشرعية على موقف المدعى عليه الرافض لإجراء هذا التحويل،
وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حق المدعية الواضح والأكيد، مما يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد لهذا التعدي تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، عبر إلزامه بإجراء التحويل المطلوب وذلك بعد قيامه بإعادة فتح حساب المدعية بالدولار الأميركي وإيداع الشيك المصرفي المحرر برصيده في هذا الحساب، وتحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،
وحيث إن المحكمة لا ترى من جهة أخرى وجود ضرورة ملحة تستوجب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله مما يقضي برد طلب المدعية لهذه الناحية،

الجمهورية اللبنانية
القضاء المستعجل
بيروت
وزارة العدل

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلـــك،

يقرر:

١-إلزام المدعى عليه فرنسبنك ش.م.ل. فرع الحمرا باستعادة الشيكين المسحوبين لأمر الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض المودعين لدى دائرة الأخير في المعاملة رقم ٢٠٢٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ اللذين يحملان الرقمين التاليين:/021728/ بقيمة /[redacted]/ل.ل.، و736891/F بقيمة /[redacted]/د.أ.، وبإعادتهما إلى مركزه فور تبلغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /٣٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخر في التنفيذ.

٢- إلزام المدعى عليه بإعادة فتح حسابين للمدعية السيدة [redacted] بالشروط ذاتها التي كانا عليها حساباها رقم / [redacted] / و/ [redacted] / قبل الاقفال وذلك عبر ايداع قيمة الشيكين المصرفيين المشار اليهما في الحسابين المذكورين فوراً وتحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /٣٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخر في التنفيذ.

٣- منع المدعى عليه من اغلاق حسابي المدعية المفتوحين لديه بموجب القرار الراهن مجدداً وذلك لحين البتّ بدعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المقامة منه بقرار نافذ، أو صدور قرار مخالف عن المحكمة الناظرة فيها، تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /٢٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. في حال مخالفة هذا القرار.

٤- إلزام المدعى عليه، بعد إعادة فتح حساب للمدعية بالدولار الأميركي وإيداع الشيك المصرفي برصيد حسابها السابق فيه، بتحويل مبلغ قدره /[redacted]/د.أ. ([redacted]) من هذا الحساب إلى حساب المدعية في سويسرا التالية بياناته:

[redacted]

وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٥- ردّ طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٦- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨.

القاضي(المنتدب) (كارلا شواح)

الكاتب(زياد شعبان)

صورة طبق الأصل
زياد شعبان